

حق المستهلك في العدول في التشريع الجزائري Consumer right of cancellation in Algerian legislation



طالبة الدكتوراه/ نورة جحايشية^{1,2}، الأستاذ/ عصام نجاح¹

¹ جامعة قالم، (الجزائر)

² المؤلف المراسل: djehaichianoura@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/05/20 تاريخ القبول للنشر: 2019/10/25 تاريخ النشر: 2020/04/28



مراجعة المقال: اللغة العربية: د. / سليم سعداني (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: د. / رحمة بوسحابة (جامعة العسكري)

ملخص:

يعدّ الحق في العدول آلية قانونية، استحدثها المشرع الجزائري في محاولة منه إلى تحقيق أقصى حماية ممكنة للمستهلك أمام احترافية المني الذي يستعمل كافة وسائل الدعاية و الإشهار لإغراء المستهلك الضعيف للتعاقد معه، حيث إنه من خلال ممارسة حق العدول يتمكن المستهلك بالتراجع عن العقد الذي قد يبرمه متسرعاً دون تفكير مليّ، في مدة حددها القانون تختلف حسب طبيعة المنتج محل العقد، ويكون ذلك العدول بإعادة المنتج إلى المحترف على حاله أي في غلافه الأصلي كما تسلمه منه، دون الحاجة إلى إبداء أية أسباب ودون تحمل مصاريف إضافية، ويقوم هذا الأخير بإعادة الثمن الذي قبضه من المستهلك، وليس له رفض ذلك العدول.

الكلمات المفتاحية: المستهلك؛ المحترف؛ الحق في العدول؛ النطاق الزمني للحق في العدول؛

النطاق الموضوعي للحق في العدول.

Abstract:

The right to cancel is a legal mechanism created by the Algerian legislator in attempt to achieve the maximum possible protection of the consumer, facing the proficiency of professional who uses all means of advertising and publicizing to entice the weak consumer to contract with him. By exercising the right of cancellation, the consumer can withdraw the contract concluded without a deep thinking in a period specified by law and varies according to the nature of product. The cancellation should be done by returning the product to the professional in the same manner as in the original received packaging, without the need to give any reasons and without incurring additional expenses. The professional should return the collected price, and shouldn't reject this cancellation.

Key words: Consumer; Professional; Right to cancel; Cooling-off period; Subjective scope of cancellation right.

مقدمة:

عند الحديث عن الحرية التعاقدية في مجال العقود، يتبادر إلى الذهن مباشرة أنه لابد من توفر تطابق إرادتين، وأن هناك توازنا بين طرفي هذا العقد باعتباره قائما على مبدأ سلطان الإرادة، وبالتالي فإن العقد بعد إبرامه يصبح ملزما لكل أطرافه، وأي طرف يخل بأحد الالتزامات الملقاة على عاتقه، تترتب في ذمته المسؤولية العقدية، وإن كان هذا التوازن مكفولا في العقود التقليدية التي تنظمها الشريعة العامة بموجب نظرية الالتزامات، فإن التوازن العقدي في مجال عقود الاستهلاك يكاد يكون منعدما، كون أحد الأطراف في هذا العقد يكون في مرتبة أقل من نظيره المحترف، الذي تكون له الدراية الكافية بتفاصيل منتجـه، بالإضافة إلى احترافيته في طريقة عرضه لسـلـعته أو خدماته.

قبل صدور قانون حماية المستهلك في الجزائر، كان المشرع يضمن ذلك التوازن المطلوب بموجب القواعد العامة في القانون المدني وفقا لنظرية عيوب الإرادة والعيوب الخفية، فكان يوقع التزام المتدخل أو المحترف طبقا للمسؤولية العقدية التي يرتبها على البائع في حالة إخلاله بالتزام تعاقدية، إضافة إلى إمكانية تحميله المسؤولية التقصيرية إذا كان المستهلك لا تربطه علاقة تعاقدية مباشرة بالمحترف (محمد أحمد، 2015، ص 35).

إلا أنه مع تطور مجالات الاستهلاك والتوزيع بالإضافة إلى تطور طرق الإشهار، لم تعد الحماية التي يوفرها القانون المدني كفيلا بتحقيق التوازن المطلوب بين المحترف والمستهلك، مما أدى إلى ضرورة إيجاد حل سريع وفعال يتماشى مع التطورات التشريعية المقارنة، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يتدخل بسن قانون حماية المستهلك، حيث إن هذا الأخير جاء ليرز اللاتوازن العقدي الواضح بين المستهلك والمحترف، وجعل المستهلك في مركز جيد يمكنه من خلاله مواجهة المحترف الذي هو في الواقع في مرتبة أعلى منه (زاهية حورية، 2017، ص 7).

وبالرغم من سنّ قانون خاص يضم العديد من الضمانات القانونية لحماية المستهلك سواء في مرحلة تكوين العقد أو في مرحلة تنفيذه، ظل المستهلك يعاني من احترافية المهني، نتيجة التطور الاقتصادي والتكنولوجي الهائل، والذي أدى إلى تطور وسائل الإنتاج، بالإضافة إلى تطور طرق الدعاية والإشهار التي يعرض من خلالها المحترف منتجاته، كل هذا يغري المستهلك في العديد من الأحيان ويجعله يقدم على اقتناء سلعة أو يطلب خدمة على عجل ودون تفكير مسبق، فيجد نفسه في نهاية المطاف قد أبرم عقدا، دون أن يكون واقعا محتاجا إلى محل ذلك العقد، فلا يكون أمامه مفر من تكبد تلك الخسارة وتنفيذ العقد كما هو متفق عليه، حيث إن القانون فيما سبق لا يسمح له بالتحلل من التزاماته دون أن يكون هناك سبب وجيه لذلك.

ومحاولة من المشرع الجزائري في مواكبة الركب العالمي الحديث في مجال حماية الطرف الضعيف في عقود الاستهلاك، استحدث آليات جديدة تضمن حماية المستهلك في كافة مراحل العقد، كالإزام المهني بإعلام المستهلك بمعلومات المنتج، وإجباره على أن تكون تلك المنتوجات مطابقة للمواصفات القانونية، بالإضافة إلى حماية المستهلك من الشروط التعسفية التي قد يدرجها المتدخل في العقد، ويقع على رأس

تلك الآليات المستحدثة من المشرع لحماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد، ممارسة حق العدول عن العقد.

وفي هذا السياق تعترضنا الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن أن يحقق الحق في العدول حماية للمستهلك من احترافية المني، ودون المساس بمبدأ استقرار المعاملات التجارية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية بعض من الفرضيات الفرعية والتي يمكن إجمالها في:

ما مفهوم ممارسة المستهلك لحق العدول عن العقد؟

كيف نظم المشرع الجزائري حق العدول في القانون الجزائري؟

ما هي أحكام ممارسة الحق في العدول؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا استخدام المنهج المقارن كون المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه المسألة إلا مؤخرا، كما أنه لم يصدر التنظيم الخاص بها لحد الساعة، على خلاف أنظمة قانونية أخرى، حيث قامت بتنظيمها والتفصيل فيها منذ مدة طويلة، كما استعملنا المنهج التحليلي وذلك في تحليل النصوص القانونية المرتبطة بمسألة حق المستهلك في العدول.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء عن الحق في العدول باعتباره ضمانا قانونية استحدثها المشرع الجزائري لحماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد، كما يهدف إلى تحديد الأحكام الخاصة بممارسة هذا الحق، وتحقيق فكرة التوازن بين حماية المستهلك وضمنان استقرار المعاملات التجارية.

وقد ارتأينا الاعتماد على تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية الحق في العدول، في حين أفردنا المبحث الثاني لدراسة أحكام الحق في العدول.

المبحث الأول

ماهية الحق في العدول

كون الحق في العدول يعتبر آلية مستحدثة على القانون الجزائري، فإن هذا يعني أن هذه الآلية ستكون غريبة عن المجتمع الجزائري بصفة عامة، لهذا قبل الخوض في دراسة أحكام هذه الضمانة لابد من تحديد ماهيتها أولا.

ولتحديد ماهية الحق في العدول لابد أولا من توضيح مفهومه، ومن ثم تبين طبيعته القانونية، من خلال تميزه عن باقي المصطلحات التي تتقارب معه في المعنى، وهذا ما سنحاول دراسته في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم الحق في العدول

لإعطاء مفهوم واضح وجلي لحق المستهلك في العدول ارتأينا التعرض لمختلف التعريفات المقدمة من طرف الفقه أولا، ومن ثم التطرق إلى طريقة التنظيم التشريعي لهذه الآلية القانونية، سواء عند المشرع الجزائري أو عند بعض الأنظمة القانونية المقارنة التي تعد من أهم القوانين القريبة منه، والتي يمكن اعتبارها مرجعا لبعض النصوص القانونية.

الفرع الأول: تعريف الحق في العدول

مما لا شك فيه أنه لا يوجد تعريف جامع مانع لمصطلح الحق في العدول عن العقد حيث إن هذا المصطلح يعرف جدلا واسعا، إلا أن هناك العديد من الفقهاء والقانونيين يحاولون إعطاء تعريف واضح له.

حيث عرّف البعض الحق في العدول بأنه: "حق المستهلك في إرجاع لسلعة أو رفض الخدمة في خلال مدة معينة يحددها القانون، دون التزام التاجر أو مقدم الخدمة بحسب الأحوال برد قيمتها، مع تحمل المستهلك مصاريف الرجوع فقط" (أحمد بن حمود، 2017، ص 361).

وما يمكن ملاحظته من استقراء هذا التعريف أنه لم يفرق بين السلع والخدمات التي يمكن للمستهلك العدول عنها وتلك التي لا يمكنه الرجوع فيها، كون بعض السلع والخدمات لا تقبل الرجوع فيها بحسب طبيعتها.

في حين ذهب فريق آخر من الفقه إلى تعريف الحق في العدول بأنه: "ميزة قانونية أعطاهها المشرع للمستهلك في الرجوع عن التعاقد، بعد أن يتم إبرام العقد صحيحا أو قبل إبرامه، دون أن يترتب على ذلك مسؤولية المستهلك عن ذلك الرجوع أو مسؤولية المتعاقد الآخر عما قد يصيبه من أضرار بسبب الرجوع" (أشرف محمد، 2016، ص 947).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه أعم من السابق حيث ربط الحق في العدول بوجود عقد مكتمل الأركان، وأعطى للمستهلك هذا الحق سواء في مرحلة إبرام العقد أو في مرحلة تنفيذه، إلا أنه لم يبين ما إذا كان هذا الرجوع يطبق على السلع فقط أم يمتد إلى الخدمات كذلك، كما لم يوضح إذا كان المهني ملزما برد قيمة ما دفعه المستهلك أم أنه غير ملزم بذلك؟

وذهب فريق آخر من الفقه إلى تعريف الحق في العدول بكونه: "حق المستهلك في الرجوع عن العقد ونقضه بالإرادة المنفردة لعيب اكتشفه، إذ ما سارع بإبلاغ المنتج خلال فترة زمنية قصيرة" (يوسف حمدون، 2017، ص 712).

ويختلف هذا التعريف عما سبق كون هذا الأخير ربط حق المستهلك في العدول بوجود عيب في السلعة المقتناة فقط، وبالتالي يستنتج استبعاد حق المستهلك عن العدول في حالة حصوله على خدمة، وكذا في حالة إقدامه على الاقتناء دون تفكير، كما أن هذا التعريف لم يوضح القصد بمصطلح المنتج ما إذا كان يقصد به المتدخل، بصفة عامة أم أنه يقصد به منتج السلعة في حد ذاته.

وكل هذا النقذ تم تفاديته من قبل البعض الآخر من الفقه الذي عرفه بكونه: "الحق الذي يعطى للمستهلك العدول عن العقد، وإعادة النظر فيه خلال فترة زمنية معينة من انعقاد العقد بالإرادة المنفردة، إذا كان قبوله متسرعاً، ولا يحتاج هذا الحق إلى موافقة المتعاقد الآخر أو اللجوء إلى القضاء" (أحمد بن حمود، 2017، ص 361).

وما يمكن ملاحظته أن هذا التعريف يعد الأكثر توضيحا لمصطلح حق المستهلك في العدول، ولو أنه كان من المفروض حذف عبارة كان قبوله متسرعاً، حيث إن هذه العبارة تفيد أن هذا السبب الوحيد الذي يجعل المستهلك يتراجع عن العقد، أما غير ذلك فمن غير الممكن، حيث إن هناك من فقهاء القانون

من ذهبوا إلى تعريفه بأنه: "رخصة يتم سنّها بموجب نص قانوني، أو تعاقدية مما يسمح بالتراجع عن الالتزام التعاقدية" (Braudos, 2014).

وما تجدر الإشارة إليه أنه يبقى تعريف مصطلح الحق في العدول يحتاج إلى إثبات مما يستدعي تدخل العديد من الاجتهادات القضائية بشأن مسائل تعالج هذا الموضوع.

الفرع الثاني: التنظيم التشريعي لمصطلح الحق في العدول

بعد التطرق إلى تعريف مصطلح الحق في العدول، لابد من التطرق إلى كيفية ضبط التشريع لهذا الحق وذلك لتوضيح فكرة عدول المستهلك عن العقد، حتى نتمكن من دراسة أحكامه مباشرة لاحقا دون الرجوع إلى تبيان مفهومه القانوني أو كيفية تنظيم القانون لهذا الحق.

يعرف مصطلح الحق في العدول أو الرجوع قانونا العديد من الجدل، فهناك من القانونيين من يرفض إدراجه في العقود تماما كونه في نظرهم يؤدي في العديد من الأحيان إلى الإخلال بأحد المبادئ الأساسية في القانون وهو مبدأ القوة الملزمة للعقد (joan, 2012) وهناك من القانونيين من يؤيد فكرة التراجع عن العقد مؤسسين حججهم على أن النفس البشرية كانت ولا زالت دائما تتصرف بسرعة في العديد من المواقف، وبالتالي فإن الندم على إجراء بعض التصرفات يرسخ في الطبيعة البشرية (Demesmay, le droit repentir, 1997,p153)، كون أن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين والمنصوص عليه في الشريعة العامة وإن كان ملزما للطرفين فإن هذا لا يعني أنه مبدأ مطلق بل يمكن أن ترد عليه استثناءات لا تخرج عن مبدأ سلطان الإرادة، بل تفرض احترام حرية المستهلك من خلال تقرير حقه في مهلة للتروي والتفكير، ومن ثم ممارسة حقه في الاستمرار في التعاقد أو الرجوع عن العقد (محمد عبد الباقي، 2008، ص 762).

وفي نفس السياق سارت السلطات التشريعية للدول حيث إن هناك من اعتمد حق العدول وهناك من رفضه، أو على الأقل لم تتضمنه ترسانته القانونية.

وهذا ما فعله المشرع الجزائري حيث لم يتناول الحق في العدول في قانون الاستهلاك حتى سنة 2018 (القانون 09-18) بالرغم من كونه سن قانونا متعلقا بحماية المستهلك وقمع الغش ابتداء من سنة 1989، (القانون 02-89) طيلة هذه المدة لم يمنح المشرع المستهلك حق العدول عن التعاقد صراحة، غير أنه أشار إلى هذا الحق في قوانين أخرى، مثل قانون التأمينات وكذا فيما يتعلق بالقرض الاستهلاكي، وقد عرف المشرع العدول بكونه: "حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتج ما دون وجه سبب.

للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتج ما ضمن احترام شروط التعاقد، ودون دفعه مصاريف إضافية" (المادة 02 من القانون 09-18).

من خلال استقراء نص هذه المادة يمكننا استخراج العديد من النتائج حول هذا الموضوع ويمكن إجمال أهمها فيما يلي:

أولاً: يمكننا القول بأن المشرع الجزائري أحسن باستعماله مصطلح منتج (المنتج- سلعة أو خدمة-) حيث إن هذا المصطلح يطلق على كل من السلعة والخدمة، وبالتالي فإن للمستهلك حق العدول عن السلعة وكذا الخدمة بدون إبداء مبررات، إلا أنه بإقرار المشرع بهذا الحق دون أن يدفع المستهلك أية

مصارييف إضافية يعتبر إجحافا في حق المتدخل الذي قد تلحقه أضرار بسبب هذا العدول، وكان المفروض أن يحتمل المشرع المستهلك مصارييف إعادة المنتج أو رفضه.

ثانيا: يلاحظ أن المشرع لم يحدد أنواع المنتوجات التي يمكن الرجوع فيها، إذ أنه توجد بعض المنتوجات لا يمكن الرجوع فيها ومثل ذلك المنتوجات المتعلقة ببراءة الاختراع حيث إنه بمجرد استعمالها أول مرة تفقد جزءا كبيرا من قيمتها كما قد يمكن كشف أسرار استخدامها وبالتالي سهولة تقليدها، بالأخص برمجيات الحاسوب إذ أن العدول فيها قد يلحق ضررا كبيرا بمنتجها، كما أنه توجد العديد من المنتوجات الاستهلاكية التي تفسد بسرعة، وبالتالي لا يمكن تخيل منح المستهلك مدة للتفكير بإرجاعها إلى المحترف.

وبالرغم من كون المشرع أقر حق المستهلك في العدول، إلا أنه لم يصدر المرسوم الذي ينظم كيفية قيام المستهلك بهذا الحق وكذا المدة الممنوحة له للعدول، فهل سيسير كعادته مسار القانون الفرنسي ويقر بأن المدة الممنوحة للمستهلك لإعادة المنتج إلى المتدخل هو سبعة أيام؟ أم أنه سيخالفه هذه المرة؟ أما المشرع الفرنسي فقد تبني فكرة حق المستهلك في العدول في العديد من القوانين كان أهمها القانون المؤرخ في 12 جويلية 1971 المتعلق بالتعليم بالمراسلة حيث إنه أعطى لطالب العلم الحق في العدول عن خدمة التعليم في مدة ثلاثة أشهر يبدأ احتسابها من تاريخ تنفيذ العقد ويلزم الطالب في هذه الحالة بدفع مبلغ محدد من المال (أحمد أبو عمرو، 2016، ص 16).

بالرغم من كون المشرع الفرنسي لم يتطرق إلى تعريف الحق في العدول صراحة وترك تلك المهمة إلى الفقه والاجتهادات القضائية كعادته، إلا أنه نظم هذه العملية قبل المشرع الجزائري بكثير. فقد تعرض المشرع الفرنسي إلى ضرورة منح المستهلك مدة للتفكير قبل الإقدام على إبرام العقد وكذا لحق المستهلك في العدول في المادة 03 من القانون المؤرخ في 22 ديسمبر 1972 المتعلق بحماية المستهلك في مجال البيع بالمنزل أين أعطى للمستهلك الحق في العدول عن العقد في مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد العقد (loi n: 72-1137, 1993).

وتناول المشرع الفرنسي حق المستهلك في العدول صراحة في قانون الاستهلاك من خلال نص المادة L.20-121 من الأمر 741.2001 المؤرخ في 23 أوت 2001 بقوله يكون للمستهلك مدة سبعة أيام كاملة من أيام العمل لممارسة حقه في الرجوع دون أن يلتزم ببيان الأسباب، أو دفع جزاءات إضافية، باستثناء مصارييف الرد، (Art.l.121.20) وتم تعديل هذه المادة بموجب القانون الصادر في 2014، حيث قام المشرع الفرنسي بتمديد فترة العدول إلى أربعة عشر يوما، وهذه النقطة سنعود للتفصيل فيها لاحقا بدراسة أحكام هذا الحق.

ويستنتج من هذا النص أن المشرع الفرنسي استخدم مصطلح الحق في الرجوع بدل مصطلح العدول وقد ذهب الكثير من الفقهاء أنّ المصطلحين لهما نفس المعنى تقريبا (بن قويدر، 2019، ص 70). أما المشرع المصري فقد تناول حق المستهلك في العدول في قانون حماية المستهلك رقم 67 لسنة 2006، بنصه على أنه: "مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك، فيما لم يحدده الجهاز، من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة، للمستهلك خلال أربعة عشر يوما من

تسلم أي سلعة الحق باستبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها، وذلك إذا شاب السلعة عيب، أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد من أجله، ويلتزم المورد في هذه الأحوال-بناء على طلب المستهلك- بإبدال السلعة أو استعادتها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية"، وهذه المادة تم نسخها بموجب نص المادة 34 من قانون حماية المستهلك لسنة 2015، والتي تقر بأنه: "يحق للمستهلك الرجوع في التعاقد عن بعد، في أي وقت وبحد أقصى سبعة أيام من استلامه المنتج، وفي هذه الحالة يلتزم المورد برد المبلغ المدفوع من المستهلك".

أهم ما يمكن ملاحظته باستقراء هذه النصوص أن المشرع المصري على خلاف القانونيين الجزائري والفرنسي قد حصر إمكانية المستهلك ممارسة حقه في العدول عند التعاقد عن بعد فقط أما غير ذلك فلا يمكنه ممارسة ذلك الحق.

ويمكن اعتبار أن هذه القواعد مجرد تكرار للقواعد العامة، التي تجيز للمشتري اللجوء إلى العيب الخفي، أو عدم المطابقة لاستبدال السلعة أو ردها واستعادة ثمنها، بالإضافة إلى أن المشرع المصري قد منح الأطراف إمكانية تحديد مهلة العدول (علي سالم حشماوي، 2017، ص 111).

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في العدول

تحديد الطبيعة القانونية للحق في العدول ليس بالأمر الهين، حيث إنه ثار جدال واسع بين الفقهاء حوله، إذ أن هناك من الفقهاء من ينكر عليه تماما وصف الحق، ويعتبرونه مجرد رخصة أقرها المشرع للمستهلك، وهناك من يعتبره حقا محضا من حقوق المستهلك، كما سيأتي تفصيله.

حيث سنحاول توضيح تلك الطبيعة في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين نتناول في الأول الحق في العدول باعتباره حقا، ونتناول في الثاني الحق في العدول باعتباره رخصة.

الفرع الأول: الحق في العدول يعد حقا

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الحق في العدول حقا شخصيا للمستهلك، وأكدوا حججهم بكون حق العدول ينشأ مرتبطا بالعلاقة العقدية بين المستهلك والمحترف، كدائن ومدين.

إلا أنه عند التمعن في مقارنة الحق في العدول بالحق الشخصي، يتضح لنا أنه في الحق الشخصي يمتلك الدائن اتجاه مدينه سلطات معينة، وهو ما لا نجده عند المستهلك اتجاه المحترف، كما أن علاقة المديونية تتطلب تدخل الدائن لتنفيذ الالتزام، بينما حق العدول لا يستوجب مثل هذا التدخل، وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار الحق في العدول حقا شخصيا (علي رسول، 2016، ص 254).

في حين ذهب فريق آخر من الفقه إلى اعتبار الحق في العدول يعد حقا عينيا، حيث إنهم يعتبرون عدول المستهلك يخوله سلطة مباشرة على محل العقد، أي أن حق العدول يمنح للمستهلك نقض العقد أو فسخه بإرادته المنفردة من دون أن تترتب عليه أية مسؤولية، كون سلطته المباشرة على السلعة أو الخدمة محل العقد تمنحه ذلك (محمد عبد الباقي، 2008، ص 771).

هذا الرأي بدوره تعرض للنقد كون المستهلك عند ممارسته للعدول، لا يمارس سلطته المباشرة على محل العقد كما هو الأمر بالنسبة للحق العيني، إنما هو فقط فض العقد (علي رسول، 2016، ص 255) الذي أبرمه متسرعاً دون تفكير.

ما يمكن ملاحظته بعد هذا الطرح، أن الحق في العدول لا يملك وصف الحق بالفعل، إنما يملك وصفاً آخر، وهذا ما سنحاول توضيحه فيما سيأتي.

الفرع الثاني: الحق في العدول يعد رخصة

تحديد مفهوم الرخصة في المجال القانوني لا يزال يعتريه نوع من الغموض، فقد أقر البعض بكون الرخصة تأتي في مرتبة وسط بين الحق والحرية التامة، فيتمتع صاحب الرخصة بسلطات لا يملكها غيره، (محمد أحمد، 2015، ص 367)، وكما هو مقرر فإن حق العدول هو حق مقرر للمستهلك دون غيره، فإن هذا ما يجعل البعض يعبر الحق في العدول يعد رخصة.

إلا أنه عند التمعن في كلا المصطلحين، نجد أن الرخصة تعد وسيلة قانونية، أقرها المشرع لشخص ما متى توفرت أسباب محددة، إلا أن الحق في العدول يمكن أن يمارسه المستهلك من دون إبداء أية أسباب، كما أن الرخصة ليست موجهة لشخص ما بعينه، كما هو الحال بالنسبة للحق في العدول الذي أقره المشرع صراحة لمصلحة المستهلك دون غيره.

وكنهاية لهذا الجدل يمكن القول بأن تصرف العدول يخول صاحبه سلطات أعلى من تلك التي توفرها الرخصة، وأدنى من تلك السلطات التي يقرها الحق، (علي رسول، 2016، ص 256)، وبالتالي فإن العدول عن العقد يعد مكنة قانونية، والتي يعتبرها الفقه القانوني بأنها قدرة الشخص بالتعبير المنفرد عن إرادته دون الحاجة إلى تدخل الطرف المقابل على إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية (أشرف محمد، 2016، ص 943).

أي أن المكنة القانونية تمنح صاحبها إحداث آثار قانونية بإرادته المنفردة، دون الحاجة إلى تدخل أي وسيط، وهذا ما يطابق فعلاً الحق في العدول، حيث إن المستهلك عند تراجعه عن العقد في مرحلة تنفيذه، لا يحتاج إلى إذن أو موافقة المحترف (حسين ناصر الدين، 2018، ص 332).

المبحث الثاني

أحكام الحق في العدول

نظراً للأهمية البالغة التي يلعبها الحق في العدول، كونه يمكّن المستهلك من إنهاء العلاقة التعاقدية التي تربطه بالمحترف بإرادته المنفردة- ويعتبر العقد في هذه الحالة كأن لم يكن - ما قد ينتج عنه الإخلال بالمبادئ الأساسية للعقد، من خلال المساس بمبدأ القوة الملزمة للعقد.

أولت كافة التشريعات الهادفة لحماية المستهلك هذا الحق عناية خاصة، حيث إنها نظمته بقوانين مستقلة كما سبق وأشارنا، كل ذلك لمنع تعسف المستهلك خلال ممارسته لحقه في العدول، وبالتالي لم تجعل هذا الحق مطلقاً، بل قيدته بأحكام خاصة.

سنحاول التطرق للأحكام الخاصة بالحق في العدول من خلال تناول نطاق تطبيق هذا الحق في المطلب الأول، ودراسة آثاره في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نطاق تطبيق الحق في العدول

الأکید أن حق المستهلك في العدول ليس مطلقا، وحتى تتمكن من ضبط نطاقه، لابد من تحديد النطاق الزمني لهذا الحق وذلك بتوضيح المهلة التي منحها المشرع للمستهلك حتى يتمكن هذا الأخير من ممارسته لحقه في العدول عن العقد، وكذا تحديد النطاق الموضوعي لهذه العملية، وذلك بتحديد العقود التي يحظر على المستهلك ممارسة لحقه في الرجوع فيها.

وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين، الفرع الأول يتناول النطاق الزمني للحق في العدول، والفرع الثاني نتناول فيه النطاق الموضوعي لهذا الحق.

الفرع الأول: النطاق الزمني لممارسة الحق في العدول

رغم كون العديد من التشريعات نظمت حق المستهلك في العدول عن العقد الذي يكون قد أبرمه على عجلة ودون تفكير أو في حالة اكتشافه عيبا في محل ذلك العقد، إلا أن هذه التشريعات لم تتفق في تحديد مدة موحدة تمنح للمستهلك العدول في عقده فإن انقضت هذه المدة فلا يمكن للمستهلك ممارسة هذا الحق.

حيث إن المشرع الجزائري رغم كونه لم يصدر التنظيم الخاص بأحكام الحق في العدول ضمن قانون المستهلك إلا أنه قد منح المستهلك مدة (8) ثمانية أيام عمل للعدول في القرض الاستهلاكي عندما يكون محل القرض سلعة ما اقتناها المستهلك، وقد حسم المشرع الأمر بنصه على أن هذه المدة تحسب من تاريخ إمضاء العقد، (المادة 11 من المرسوم التنفيذي 15-114) أما إذا كان البيع تم في المنزل فقد منح المشرع للمستهلك مدة (7) أيام عمل فقط للتراجع عن العقد، ولم يول المشرع في هذه الحالة أي اهتمام لتاريخ الانعقاد، (المادة 14 من المرسوم التنفيذي 15-114) ومثال ذلك لو أن المحترف انتقل إلى منزل المستهلك وعرض عليه منتوجا ما، وتطابق إيجاب المحترف بقبول المستهلك وانعقد العقد، واتفق الطرفان على أن يكون تاريخ التسليم بعد شهر، فإن للمستهلك مدة (7) سبعة أيام من تاريخ تسلم السلعة حتى يعدل عن العقد ويبلغ المحترف بذلك، وليس لهذا الأخير أن يحتج بتاريخ إبرام العقد في مواجهه المستهلك، وهذا الحكم منطقي جدا كون المستهلك قبل تسلمه السلعة لا يمكنه التأكد من رأيه حولها.

كما قرّر المشرع الجزائري مدة شهر (30) يوم للمتعاقد في عقد التأمين على الأشخاص للعدول عن تعاقدته، يبدأ حساب المدة من يوم دفع القسط الأول، ويبلغ الطرف الآخر بقراره في العدول بموجب رسالة مضمونة الوصول (المادة 90 مكرر من القانون 95-07).

ويستنتج من نص المادة 22 من قانون التجارة الالكترونية (القانون رقم 18-05) أن المشرع قصد حق المستهلك في العدول بقوله: "يمكن للمستهلك الالكتروني إعادة إرسال المنتج على حالته في أجل أقصاه (4) أربعة أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج".

كما يفهم من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري منح للمستهلك الالكتروني مهلة (4) أيام للعدول عن تعاقدته، لكن هذا العدول في هذه الحالة لابد أن يكون سببه عدم احترام المورد الالكتروني آجال التسليم.

ويفترض في المشرع عند إصداره التنظيم الخاص بحق المستهلك في العدول، توضيح كل النقاط التي من شأنها إثارة أي نزاع، دون أن يلفها أي غموض، فمثلا على المشرع أن يحدد مدة العدول في السلع على حده، وفي الخدمات على حده، كما يلزم كذلك بتوضيح كيفية حساب هذه المدة ومنذ متى يبدأ حسابها، بالإضافة إلى توضيح الفرق بين ما إذا كان المستهلك قد اقتنى المنتج بنفسه أم أن المحترف هو من انتقل إليه، عبر البيوع في المنازل.

كما أن عليه النص على إجبار المحترف بقبول ذلك العدول، وإعادة الثمن الذي قد يكون المستهلك دفعه، وبالمقابل إجبار المستهلك على تحمل نفقات رد المنتج، كما أن عليه طرح إمكانية تمديد فترة الحق في العدول في حالات معينة مثلما فعل التشريع المقارن.

أما المشرع الفرنسي ووفق تعديله لقانون الاستهلاك في 17 مارس 2014، (loi n:2014-344) فقد منح المستهلك مدة (14) أربعة عشر يوما للعدول عن تعاقدته من خلال نص المادة 121-21، وقد أعطاه المشرع الفرنسي هذه المكنة من خلال اتصال هاتفي فقط بالمحترف يعبر فيه عن تراجعته عن التعاقد دون الحاجة إلى إبداء أي تبرير، كما اعتبر المشرع الفرنسي من خلال نص نفس المادة أي شرط أو بند في العقد يتخلى فيه المستهلك عن حقه في العدول يعد باطلا (Art.l.121-21).

كما نظم المشرع الفرنسي في نفس المادة طريقة احتساب مدة العدول في حالة اقتناء سلعة تتألف من العديد من القطع أو تسلم على فترات منفصلة وغير محددة، فإن احتساب مدة العدول في هذه الحالة تحتسب من تاريخ تسليم آخر دفعة، أما بالنسبة للعقود التي تنص على التسليم المنتظم للمنتج في فترة زمنية محددة فإن مدة العدول يبدأ حسابها من تاريخ تسلم أول دفعة.

وقد تمدد فترة حق المستهلك في العدول إلى (12) اثني عشر شهرا في حالة عدم قيام المحترف بإعلام المستهلك بكافة المعلومات وفق الشروط المعمول بها، يبدأ حساب تلك المدة من تاريخ انتهاء المدة الأولية لحق المستهلك في العدول، فإن قام المحترف بإعلام المستهلك بتلك المعلومات تعود فترة العدول إلى أربعة عشر يوما بداية من تاريخ إعلامه (Art.l.121-21-1).

هذا يعني أنه في كل الأحوال بمضي مدة اثني عشر شهرا يسقط حق المستهلك في العدول عن التعاقد حتى وإن كان المحترف قد أخل بالتزامه بإعلام المستهلك، ويمكن القول أن هذا الحديث فيما يخص اقتناء سلع ما، أما فيما يخص عقود الخدمة فإنه من المعقول قول أن احتساب مدة العدول يبدأ من تاريخ إبرام العقد.

وكما سبق التطرق إليه فإن حق المستهلك في العدول ليس مطلقا، إنما محدد في عقود معينة، وهو ما يعرف بالنطاق الموضوعي لحق العدول، وهذا ما سنتطرق إليه في العنصر التالي.

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي لممارسة حق العدول

منطقيا أن الحديث عن الحق في العدول يفهم أن المقصود به ها هنا هو العدول عن التعاقد حول منقولات مادية، غير تلك المتعلقة بالعقار أو تلك العقود التي تطلب شكلية محددة، نظرا لكون المستهلك في هذه الحالة يملك فترة معتبرة تمكنه من اتخاذ قرار سليم غير قابل للتراجع (حسين ناصر الدين، 2018، ص 588).

وحتى تتمكن من تحديد النطاق الموضوعي لحق المستهلك في العدول عن التعاقد لابد من حصر العقود التي لا يتمكن المستهلك فيها من ممارسة هذا الحق، حتى لا يتعسف المستهلك في استعمال حقه في العدول في كافة العقود التي يبرمها، ويُحدِث اختلالا في مبدأ استقرار المعاملات، ومنها يمكن استنتاج العقود التي يتمكن المستهلك من العدول فيها.

وكون المشرع الجزائري لم يحدد قائمة العقود التي لا يمكن للمستهلك فيها ممارسة حقه في العدول عنها وجب علينا الاستعانة بالتشريع الفرنسي المتعلق بالاستهلاك، لتحديد تلك العقود، ويمكن إجمال هذه العقود التي لا يمكن للمستهلك فيها ممارسة حقه في العدول على سبيل المثال لا الحصر، فيما يلي:

أولا: عقود أداء الخدمات التي طلبها المستهلك صراحة كالكهرباء والغاز وإمدادات المياه وهذا حسب نص المادة 8-21-121 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

بالإضافة إلى تلك العقود التي بدأ في تنفيذها مباشرة بالاتفاق مع المستهلك قبل نهاية المدة الممنوحة للمستهلك حتى يمارس حقه في العدول، ولا شك أن لهذا الحظر مبرره، حيث المشرع بإقراره حق المستهلك في العدول ربطه بعدم إلحاق ضرر بالمحترف، فإن بدأ هذا الأخير بتقديم الخدمة للمستهلك مع موافقته عليها يسقط حقه في ممارسة حق العدول (أحمد أبو عمرو، 2016، ص117).

ثانيا: عقود توريد منتوجات مصنعة خصيصا للمستهلك: حيث إن السلع في هذه الحالة يتم إنتاجها بطلب من المستهلك (يوسف حمدون، 2017، ص 826) معين بالذات كما أرادها بالضبط، فإن تم إنتاجها مطابقة للمواصفات التي حددها المستهلك لا يمكن له التحجج بحقه في العدول عنها.

ثالثا: عقود توريد سلع سريعة التلف أو متقلبة الأسعار: لا مجال للحدوث عن العدول في مثل هذه الحالات، إذ أن السبب في عدم إمكانية المستهلك في العدول في مثل هذه العقود، كون بعض السلع الاستهلاكية سريعة التلف (حسين ناصر الدين، 2018، ص 392) فإن قرر المستهلك أن يعدل عن تعاقدته وردها للمحترف فإن هذا الأخير سيلحقه ضرر لأنه لن يتمكن من بيعها مرة أخرى، وهذا ما أقرته المادة 8-20-120 من قانون الاستهلاك الفرنسي، (Art.l.121.21.8): "كما أن المستهلك في الواقع يكون على علم مسبق بمواصفات تلك المنتوجات وما إذا كان بالفعل يحتاج إليها أم لا، فإن أصر على العدول عن شراءها قد يفهم من فعله هذا سوء نيته لإلحاق ضرر بالمحترف فقط.

أما بالنسبة للسلع التي تعرف أسعارا متقلبة باستمرار مع تقلبات السوق المالي، فإن المستهلك في حالة عدوله عن التعاقد يكون المحترف في هذه الحالة ملزما برد قيمة السلعة التي دفعها المستهلك، وعندها سيكون هذا الثمن لا يعبر عن قيمة السلعة الحقيقي (علي سالم حشماوي، 2017، ص 118).

رابعا: العقود التي ترد على التسجيلات السمعية أو البصرية أو برامج الحاسوب التي يقوم المستهلك بفتح غلافها: نظرا لكون تلك المعلومات الموجودة في تلك التسجيلات والتي تتواجد في غالب الأحيان على أقراص مضغوطة سهلة النسخ، فإن مجرد فتح غلافها يوحي بأن المستهلك قد قام بنسخها أو الاطلاع على مكوناتها، لكل هذه الأسباب تم النص على حظر عدول المستهلك عن تلك العقود بعد اطلاعه

على الأسرار الموجودة بها، وهذا ما نصت عليه المادة 8-21-121 من قانون الاستهلاك الفرنسي. (Art.I.121.21.8).

خامسا: عقود توريد الصحف والدوريات: منطقيا أن شراء المستهلك لمجلة ما أو جريدة أنه سيقروها ويطلع على محتواها، وبالتالي فإنه حالة عدوله عن تعاقدته هذا، وإعادتها إلى المحترف يكون من المؤكد أن هذه الصحيفة أو الدورية فقدت قيمتها، ويكون قد صدر غيرها في السوق، وبالتالي سيلحق ضررا بالمحترف لا محالة، لهذا تم منع المستهلك من ممارسة حقه في الرجوع في مثل هذه الحالات، وهذا ما أكدته المادة 8-21-121 من قانون الاستهلاك الفرنسي (Art.I.121-21-8).

سادسا: العقود التي يتم إبرامها عن طريق المزاد العلني: (أحمد أبو عمرو، 2016، ص 126) من المتعارف عليه أن حق العدول تم إقراره لحماية المستهلك الذي يكون قد أبرم عقدا ما متسرعاً دون أخذ مهلة للتفكير، وهذا ما لا نجده في مثل هذه العقود المبرمة عن طريق المزاد العلني، حيث إن المستهلك هو من يقرر بكامل إرادته دخول المزايدة للحصول على شيء ما، وبالتالي ينتفي حقه في ممارسة العدول عن هذا العقد.

وختاما لما سبق قوله يمكن القول أنّ تحديد نطاق الحق في العدول ليس بالأمر الهين، إنما تبقى السلطة التقديرية للمشرع في إقرار العقود التي يمكن للمستهلك الرجوع فيها، وتلك التي يحظر عليه الرجوع عنها، كما أن له كل الحرية في تحديد المدة المقررة للمستهلك لممارسته لهذا الحق، مراعيًا في ذلك الموازنة بين حق المستهلك في العدول، وعدم إلحاق أي ضرر بالمحترف.

المطلب الثاني: آثار الحق في العدول

الأکید أنه في حالة ممارسة المستهلك لحقه في العدول عن التعاقد في مرحلة التنفيذ، يترتب عن ذلك العديد من الآثار، سواء بالنسبة له أو بالنسبة للمحترف، وما تجدر الإشارة إليه أنه عند الحديث عن آثار عقد ما يتبادر إلى الذهن مباشرة حقوق والتزامات، وكون التزامات المحترف تعد حقوقا بالنسبة للمستهلك، والعكس صحيح، سنتناول بالدراسة الآثار بصفة عامة دون التفصيل في الحقوق والالتزامات. وهذا ما سنحاول توضيحه في هذه المطلب، من خلال التطرق إلى آثار العدول على المستهلك في الفرع الأول، وآثاره على المحترف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: آثار ممارسة الحق في العدول بالنسبة للمستهلك

كون حق العدول مكفولا قانونا للمستهلك دون إبداء أي أسباب، بالإضافة إلى كونه مجانيا هذا لا يعني أن هذا الحق لا يترتب أي التزام في ذمة المستهلك، حيث إن هذا الحق في حد ذاته يترتب في ذمة المستهلك إضافة إلى ضرورة إخطار المحترف بعدوله عن العقد في المدة المحددة، وبالطريقة التي يشترطها القانون، بعضا من الالتزامات الأخرى يمكن إجمالها في:

أولا: رد المنتج

إذا قرر المستهلك العدول عن العقد الذي أبرمه مع المحترف في المدة المقررة قانونا، (خلوي، 2018، ص 88) أوجب المشرع عليه رد السلعة الذي اقتناها إلى المحترف على حالتها، أو التنازل عن الخدمة التي طلبها، قبل الشروع في تنفيذها، دون إدخال أي تغيير عليه، ودون إحداث أي خلل فيه.

كما أقر المشرع الجزائري للمستهلك إمكانية طلب استبدال المنتج الذي اقتناه، شرط إعادة المنتج الأول، ويمكن للمستهلك أيضا أقر العدول بسبب عيب ما، أن يطلب من المحترف أن يصلح ذلك العيب.

ثانيا: تحمل تكاليف الرد

على الرغم من كون المشرع الجزائري لم يحمل المستهلك العادل، مصاريف تراجعه إلا في حالة عقد التأمين بنصه: "... يجب على هذا الأخير - المحترف - إعادة القسط الذي تقاضاه، بعد خصم تكلفة عقد التأمين..." (المادة 90 مكرر من القانون 07-95)، إلا أن هذا لا يتماشى مع الواقع، كون المستهلك وإن تم إقرار حق العدول لصالحه، هذا لا يعني إلحاق ضرر بالمحترف، حيث إن هذا الحق تم إقراره في الإطار التعاقدى لتحقيق التوازن العقدي بين المستهلك والمحترف، وتحقيق التوازن يقتضي عدم حماية طرف على حساب الطرف الآخر، والمشرع بمثل هذه الأحكام يخل بقاعدة استقرار المعاملات ككل، وليس فقط إحداث خلل في التوازن العقدي المنشود.

حيث إن المحترف إذا ما قرر المستهلك العدول عن التعاقد الأكيد أنه سيلحقه ضررا، نتيجة لما فاته من كسب لو أنه قام ببيع سلعته، أو قدم خدمته وقبض ثمنها، فمن المجحف تحميله نفقات إعادة المنتج أيضا.

فإن كان عدم تحميل المستهلك نفقات إعادة المنتج يحمل في طياته بعضا من المنطقية، في حالة تنقل المحترف إلى منزل المستهلك وعرض منتجه عليه، ومن ثم إبرام العقد، وقرر المستهلك العدول عن التعاقد مع عدم دفع أي نفقات لإعادة المنتج إلى المحترف أمرا مقبولا، فإنه ليس من المنطقي أبدا ألا يتحمل المستهلك نفقات إعادة المنتج، في حالة ما إذا كان هذا الأخير هو من انتقل إلى المحترف واقتنى منه سلعة، أو طلب منه خدمة معينة.

إذا فمن المفروض أن ينظم المشرع الجزائري مثل هذه النقاط، في النصوص القانونية التي أشار فيها إلى حق المستهلك في العدول، ونأمل أن يتناولها التنظيم المنتظر.

الفرع الثاني: آثار العدول بالنسبة للمحترف

عند تلقي المحترف قرار العدول من المستهلك عن تعاقدته في المهلة القانونية المحددة ووفق الشروط المطلوبة، فليس له سوى قبول ذلك العدول، دون طلب أي تبرير عن سبب التراجع هذا، حيث إنه بالإضافة إلى إلزام المحترف بقبول استبدال المنتج إذا ما أراد المستهلك ذلك، أو إصلاح المنتج الذي به عيب ما وكان هذا العيب هو الذي بسببه قرر المستهلك العدول عن التعاقد، فقد رتب المشرع في ذمته التزامات أخرى نجملها في:

أولا: رد الثمن

أقر المشرع الجزائري بوجوب رد الثمن الذي يكون المحترف تلقاه من المستهلك، كقيمة للمنتج الذي سلمه للمستهلك، والذي يكون قد مارس حقه في العدول خلال المدة التي حددها القانون، وأعادها للمحترف على حاله، وقد حدد المشرع المدة التي يلتزم فيها المحترف برد الثمن إلى المستهلك في عقد التأمين

بثلاثين (30) يوما، يبدأ حساب هذه المدة من يوم تسلم المحترف الرسالة مضمونة الوصول، المرسله من المستهلك، والتي تتضمن قراره بالعدول عن التعاقد (المادة 90 مكرر من القانون 95-07).

أما في مجال التجارة الالكترونية، فقد ألزم المشرع المحترف برد الثمن الذي تلقاه من المستهلك في أجل أقصاه (4) أربعة أيام، يبدأ احتساب تلك المدة من تاريخ تسلم المنتج الذي قام برده على حالته (المادتين 22-23 من القانون 18-05).

ولا مجال للحديث عن رد الثمن في حالة القرض الاستهلاكي، حيث إن المحترف يكون لم يتلق الثمن بعد، كون المشرع أقرب بعدم إمكانية دفع الثمن قبل انتهاء مدة السبعة أيام الممنوحة للمستهلك لممارسة حق في العدول، بقوله: "... لا يمكن إجراء أي دفع نقدي قبل انتهاء هذه المدة" (المادة 14 من المرسوم التنفيذي 15-114).

ثانيا: تحمل نفقات رد المنتج

على خلاف العديد من التشريعات المقارنة، والتي تحمل المستهلك نفقات رده للمنتج محل العقد الذي عدل عنه، نجد المشرع الجزائري في مجال التجارة الالكترونية، قد حمل تلك النفقات على عاتق المحترف أو ما يعرف بالموارد الالكتروني بلغة التجارة الالكترونية بنصه على أنه: "... وتكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الالكتروني..." (المادة 23 القانون 18-05).

ما يمكن ملاحظته باستقراء كل النصوص القانونية، التي أشار فيها المشرع الجزائري إلى حق المستهلك في العدول، عدم توضيحه لحالة ما إذا رفض المحترف رد الثمن إلى المستهلك الذي عدل عن تعاقد، وبالتالي رفض عملية العدول في حد ذاتها، حيث إن المشرع لم يتصدى لمثل هذه الأفعال، على خلاف نظيره الفرنسي الذي تصدى بقوة لمثل هذا الأفعال، حيث رتب عن رفض المحترف لممارسة المستهلك حقه في العدول، مسؤولية جزائية في ذمته، حيث عاقب عليها بالحبس لمدة عامين بالإضافة إلى غرامة مالية قد تصل إلى (150) مائة وخمسين ألف يورو (Art.l.121-23).

الخاتمة:

على ضوء ما تقدم عرضه من خلال هذه الدراسة لحق المستهلك في العدول عن التعاقد يمكننا القول أن هذا الحق تم إقراره لحماية المستهلك من إغراءات المحترف لدفعه على التعاقد دون أخذ مهلة تفكير، وهذه الآلية من شأنها تحقيق نوع من التوازن بين مصلحة المستهلك ومصلحة المحترف، حيث إن المشرع بنصه على هذا الحق كان يهدف إلى حماية المستهلك نتيجة التطور الذي عرفته وسائل الإشهار والتي أصبح المحترف يستعملها بكثرة لحث المستهلك على التعاقد بسرعة، كما كان يهدف إلى عدم المساس باستقرار المعاملات التجارية، من خلال حماية المحترف أيضا عن طريق إقراره لنطاق وكيفية ممارسة الحق في العدول في مدة محددة، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى العديد من النتائج حول الموضوع ويمكن إجمال تلك النتائج فيما يلي:

خروج المشرع الجزائري عن عادته في إحالة مسألة التعريف إلى الفقه أو الاجتهاد القضائي، وتعريفه لحق المستهلك في العدول بأنه حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتج ما دون إبداء أي تبرير،

ويمكن أن يرجع ذلك إلى كون المشرع لم يتطرق إلى هذه النقطة مسبقا، فأراد الفصل في الجدل الذي قد يحدث حول هذه العملية منذ البداية.

استعمال المشرع لمصطلح منتج أثناء نصه على ممارسة المستهلك حقه في التراجع عن العقد، ما يفيد أن المشرع منح للمستهلك إمكانية العدول عن التعاقد سواء تعلق الأمر بسلعة أو خدمة.

لم يحمل المشرع الجزائري المستهلك أية مصاريف إضافية في حالة رده للمنتج إلى المحترف، وكان من المفترض أن يحمله مصاريف هذا الرد، حتى يضمن حماية المستهلك وعدم إلحاق ضرر بالمحترف.

أخذ المشرع بعين الاعتبار أن المستهلك في الكثير من الأحوال يقدم على إبرام عقود استهلاك دون تفكير مسبق، لهذا منحه إمكانية ممارسة حق العدول من دون وجود سبب واضح، ما عدا في مجال التعاقد الإلكتروني، حيث حصر أسباب التراجع إما في عدم التزام المورد الإلكتروني بتسليم المنتج في الأجل المحددة، أو لوجود عيب ما فيه، أما غير ذلك فلا يمكنه ذلك.

بالرغم من الجدل القائم حول الطبيعة القانونية لتراجع المستهلك عن التعاقد، إذ أن هناك جانب من الفقه يعتبر ذلك حقا من حقوق المستهلك مع عدم توضيح ما إذا كان حقا عينيا أو حقا شخصيا، في حين جانب آخر من الفقه يعتبره مجرد رخصة للمستهلك في العدول عن التزامه، إلا أنه يمكن القول بأن حق المستهلك في العدول يعد مكنة قانونية مقررة لصالحه.

ممارسة المستهلك لحقه في العدول ليس مطلقا، بل مقيدا بنطاق زمني يتمثل في المهلة المحددة قانونا للممارسة هذا الحق، فبمجرد انقضاء هذه المدة يسقط حق المستهلك في العدول، بالإضافة إلى ذلك نجد هذا الحق مقيدا بنطاق موضوعي يتمثل في كون المستهلك لا يمكنه العدول عن كافة العقود التي يبرمها مع المحترف، بل توجد بعض من العقود بمجرد إبرامها تصبح نافذة ولا يمكن تصور منح المشرع للمستهلك إمكانية الرجوع فيها.

يترتب في ذمة المستهلك عند استعماله لحقه في العدول في المدة القانونية رد المنتج على حاله أو كما يوصف قانونا بغلافه الأصلي إلى المحترف، مع تحمله لمصاريف الرد، إلا أننا نجد المشرع الجزائري لم يرتب هذا الأثر الأخير في ذمة المستهلك، كما يترتب في ذمة المحترف في حالة رد المستهلك المنتج على حاله أن يلتزم هو الآخر برد الثمن الذي يكون المستهلك قد دفعه.

ومن خلال النتائج السابقة ارتأينا من هذا المنبر تقديم بعض الاقتراحات والتي نأمل أخذها بعين الاعتبار.

ضرورة إجراء دراسة معمقة للمجتمع الجزائري، قبل إصدار النصوص التنظيمية لحق المستهلك في العدول، وأخذ الطبيعة الخاصة للمجتمع بعين الاعتبار من قبل المشرع، حتى يحقق الحماية المطلوبة للمستهلك، دون الإضرار بمصالح المحترف.

لابد من الأخذ بعين الاعتبار أن ممارسة الحق في العدول عن السلعة يختلف عن العدول عن الخدمة، وبالتالي أنه يجب وضع أحكام خاصة بكل حالة على حده، كما يجب على المشرع الجزائري تحديد المهلة المقررة للمستهلك لممارسة حقه في العدول بصفة واضحة، مع عدم جعلها موحدة في كل الحالات، بل تنظيم كل حالة حسب خصوصياتها.

ضرورة إلزام المستهلك في حالة رجوعه عن التعاقد، برد المنتج على حاله إلى المحترف في المدة القانونية، مع تحمل مصاريف الرد، بالإضافة إلى ذلك منح المحترف إمكانية رفض هذا العدول في حالة ما إذا أحدث المستهلك خلافاً في ذلك المنتج.

وتبقى هذه الدراسة مجرد قطرة من بحر في مجال الدراسات القانونية لحق المستهلك في العدول، إلا أن هذا البحث قد يفتح آفاقاً جديدة للبحث في هذا النطاق وأهم المواضيع التي يمكنها الانطلاق من هذه الدراسة ما يلي:

حق المستهلك في العدول – دراسة مقارنة-

الحق في العدول وفكرة التوازن بين حماية المستهلك وضمان استقرار المعاملات.

الآليات القانونية المستحدثة في القانون الجزائري لحماية المستهلك.

ضمانات حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد.

مراجع المقال:

1. القانون 09-18، يعدل ويتمم القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 جوان 2018، جريدة رسمية عدد 35.
2. القانون 02-89. (الملغى). المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك. المؤرخ في 1 رجب 1409، الموافق ل 7 فيفري 1989، جريدة رسمية عدد 06.
3. المنتج (سلعة أو خدمة)، يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجاناً.
4. القانون 09-18، يعدل ويتمم القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 جوان 2018، جريدة رسمية عدد 35.
5. القانون 02-89. (الملغى). المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك. المؤرخ في 1 رجب 1409، الموافق ل 7 فيفري 1989، جريدة رسمية عدد 06.
6. المنتج (سلعة أو خدمة)، يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجاناً.
7. المادة 11 من المرسوم التنفيذي 15-114، المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، المؤرخ في 23 رجب 1436، الموافق ل 12 ماي 2015، جريدة رسمية عدد 24.
8. المادة 14 من المرسوم التنفيذي 15-114، المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، المؤرخ في 23 رجب 1436، الموافق ل 12 ماي 2015، جريدة رسمية عدد 24.
9. المادة 90 مكرر من القانون 07-95، المتعلق بالتأمينات. المؤرخ في 25 جانفي 1995.
10. المادتين 22-23 من القانون 05-18، المتعلق بالتجارة الالكترونية.
11. المادة 23 من القانون 05-18، المتعلق بالتجارة الالكترونية.
12. المادتين 22-23 من القانون 05-18، المتعلق بالتجارة الالكترونية.
13. المادة 02 من القانون 09-18، المعدلة للمادة 19 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
14. أحمد الحبسي أحمد بن حمود. (2017). حماية المستهلك أثناء تنفيذ عقد البيع. القاهرة: دار النهضة العربية.

15. اسماعيل يوسف حمدون. (2017). حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني. القاهرة، مصر: المصرية للنشر والتوزيع.
16. القانون رقم 05-18. المتعلق بالتجارة الالكترونية. المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 ماي 2018. جريدة رسمية عدد 28.
17. رزق قايد أشرف محمد. (2016). حماية المستهلك دراسة في قوانين حماية المستهلك و القواعد العامة في القانون المدني. القاهرة، مصر: مركز الدراسات العربية.
18. زييري بن قويدر. (2019). حماية مركز الطرف الضعيف في الرابطة العقدية. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
19. سه نكه رعلي رسول. (2016). حماية المستهلك وأحكامه-دراسة مقارنة- (الإصدار الطبعة الأولى). الاسكندرية، مصر: دار الفكر العربي.
20. سي يوسف زاهية حورية. (2017). دراسة القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري. الجزائر: دار هومة.
21. عبد الحميد أحمد محمد أحمد. (2015). الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والالكتروني. الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.
22. عمر محمد عبد الباقي. (2008). الحماية العقدية للمستهلك: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون. الاسكندرية، مصر: منشأة المعارف.
23. كريم علي سالم حشماوي. (2017). حق المستهلك في العدول-دراسة مقارنة-. رسالة لنيل الماجستير، الاسكندرية، جامعة الاسكندرية-كلية الحقوق، مصر.
24. مصطفى أحمد أبو عمرو. (2016). التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول-دراسة مقارنة-. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
25. نسرین حسین ناصر الدين. (2018). القوة الملزمة العقد في ظل قانون حماية المستهلك- دراسة مقارنة- (الإصدار الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: مكتبة زين الحقوقية.
26. نصيرة خلوي. (2018). الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت -دراسة مقارنة- (الإصدار الطبعة الأولى). الاسكندرية، مصر: مكتبة الوفاء القانونية.

27. loi n: 72-1137.26 July, 1993 .(www.legifrance.goun.fr 2018 .November, 20
https://www.legifrance.goun.fr/affich_texte.do?cidTexte-JORFTXT0000006840458&catégorielien=id.

28. Art.l.121.20 " le concommateur dispose d'un délai de sept jour france pour exercer son droit de rétractation son avoir à justifier de motifs ni a payer de pénalités «à l'exception, le cas échéant, des frais de déroger" ..

29. Art.l.121.21.8 " le droit de rétractation ne peut être exercé pour les contacts...de fourniture d'enregistrements audio ou vidéo ou de logiciels informatiques lorsqu'ils ont été descelles par le consommateur après la livraison "

30. Art.l.121.21.8 " ."le droit de rétractation ne peut être exercé pour les contacts...fourniture des biens susceptible de se détériorer ou de se périmer rapidemen".

31. Art.l.121-21... "" tout clause par laquelle le consommateur abandonne son droit de rétractation est nulle ".

32. Art.l.121-21-1 - "lorsque les informations relatives au droit de rétractation n'ont pas été fournies au consommateur dans les conditions prévues au 20 du l de l'article l.121-17, le délai de rétractation est prolongé de douze mois..

33. Art.l.121-21-8 ."le droit de rétractation ne peut être exercé pour les contacts...de fourniture d'un journal. "

34. Art.l.121-23 . "Toute infraction aux articles L.121-18-1 et L.121-18-2 est punie d'une peine d'emprisonnement de deux ans et d'une amende de 150.000."€
35. Braudos; 03 october, 2014 .(www.dictionnaire-juridique.com 21 November, 2018 <https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/droit-de-repentir.phd..>
36. Isabelle Demesmay .(1997) .le droit repentir .Revue juridique de l'ouest.174-153
37. loi n:2014-344 ..relative à la consommation 17.Mars 2014.
38. Maitre dray joan 05) .Julu, 2012 .(www.legavox.fr 18 .November, 2018, <https://www.legavox.fr/blog/maitre-joan-dray/droit-repentir-bailleur-8914.htm>.